اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عن كل كان انسان لم يعم مد الكلي من قبيل الوضع العام لان العموم هاهنا ليس الا في الموضوع له وعموم الوضع فيه ... اذ الظاهر انه شمول في نفس الوضع ولا ينهم امر يميز ... **قلت**

لما كان تصور الموضوع له من شيء ايكه الوضع ذاله البحث فرديسه بعموم الوضع وخصوصه عليه فان كان التصور متعلقا بامر عام كان الوضع عاما وان كان متعلقا بامر خاص كان الوضع خاصا

سواء كان متعلق التصور موضوعا له اوالة لملاحظة الموضوع له **قلت**

لعل هذا مراد المحشي فرديسه ... كلامه حيث قال كان التصور المعتبر فيه عاما وايضا حكم باستحالة ان يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما بناء على ان تصور الخاص لا يمكن ان يكون آلة لملاحظة العام بخلاف تصور العام فانه يمكن ان يكون آلة لملاحظة الخاص لا كما لا يخفى

على من له ادنى تحصيل من الانصاف بالانصاف كيف ان تنوع الوضع وان له قسماء آخر من غير المكشوف ان عموم متعلق ذلك التصور وخصوصه لا يوجب اختلافا في نفس الوضع

لا اذا احصل شمول في نفس الوضع بحيث يغني عن مؤونة الاوضاع المتعددة وان مشيت معه على انه اصطلاح ولا مشاحة فيه فنقول ايضا ... معروض لو نازع منازع يكون النزاع لفظيا والحق ان النزاع معنوي فان المقصود بيان ان هل للوضع نوع عام آخر في نفس الامر يعم

انواع المشهور ام لا واذا انحصر عموم الوضع على اعتبار شمول في نفسه بحيث يغني عن مؤونة الاوضاع المتعددة بتحقق قسم آخر حقيقي بان يعم ... **فان قلت**

ما تقول فان نوافق و... ان عموم الوضع ... في وضع اسماء الاجناس لمعانيها يكون من اي قسم من اقسام الوضع **وايضا** عموم الوضع مع عموم الموضوع له هل له تحقق ام لا

قلت المناسب ان يعرض فيه ان الوضع خاص والموضوع له عام وهذا وان كان صورته ... بما جرى لا اشتباه على منصف ... ان تلبسه كسوة الامكان

فنقول وبالله التوفيق لا يخفى ان يكون الموضوع له حال الوضع مخصوصا متصورا او بامر صادق عليه فالاول هو الوضع الجزئي والثاني ليس بشمول فيه والثاني الوضع الكلي العام لاعتبار شمول فيه بحيث يغني عن مؤونة تعلق الاول ان كان الموضوع له خاصا فيكون في الوضع خاصا والموضوع له خاصا وان كان عاما يكون الوضع خاصا العموم امره والموضوع له عاما وهو كلام ... على ان ... فان كان الموضوع خاصا يكون الوضع عاما

... الموضوع له فيما عرف العلم المعارف الجزئيات المشخصة ... المعنى الكلي ... ومن تبعهم وجرى عليه الشارح المحلي ومذهب السعد ... ان الموضوع له ... الواضع لا يستعمل الا في الجزئي وكذا الضمير والاشارة وبقية المعارف كما تقرر

أشد لغة ... على ما عقل عند المخاطب واصطلاحا اسم تفصيل ما تقدم اجمالا وقيل لما ذكره ... حكم ... فليس ... احتياج الى ... بدليل

٤٩

شمول له الموضوع له خاصا كما في مثل اسم الاشارة وان كان عاما يكون الوضع عاما والموضوع له عاما وهذا هو الذي ... احوال الدروالا ... يخفى ان هذا هو الا وضاع النوعية كما في المشتقات فان المعاني الموضوع لها متصورة بامر عام وهو كليات وقد اعتبر فيه عموم الوضع في جانب اللفظ ايضا فتوضح يكون المقسم الوضع اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا هذا هو الكلام الخالي عن الاعتساف اذا اصلح بحقيقة الانصاف هو المأمول من الخلان اكمل ... واصلاح الخلل والله تعالى اعلم

تنبيه على ما يلوح للعقول من خلال ابواب السابقة بادنى تامل ما هو من هذا القبيل لا من قبيل الموضوع بالوضع العام لخصوصيات الاشخاص

لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات

في العوائد ... بيان ان الموضوع بالوضع العام خصوصيات التشخصات وان لم يكن شيء كالعقل الان وضعه واحد لا يوجب الاشتراك لعدم تعدد وضعه لا ينبغي حكم التشخص من حيث لا احتياج الى قرينة ليتعين ما اريد منه **واقول** ان البعض التشخص كما كان موضوعا للمسميات مشاهدة وان الكلي ذلك دل على تلك المسميات اذ الكلي العلم بالوضع طاوح لا يدري القرينة المعينة واعلم ... هذا الجمل تامل لان المسميات هاهنا غير مشاهدة مثل مسميات الضمائر واسماء الاشارة فلا يمكن ان تحصل جميع المسميات في الذهن وذلك كلام ولا البعض دون البعض لاستواء نسبة الوضع الى المسميات فلا احتياج الى القرينة المعينة بل القرينة ... لا الافادة لا للتعيين **واذا** تقرر هذا فلو اراد انه ... كما انه لا يعين الا بالقرينة ... لاستواء نسبة الوضع لا يستلزم عدم الافادة كما في المشترك وان اراد انه لا يفيد التعيين كما هو الظاهر من العبارة ... الاشكال بان القرينة ليست للتعيين بل لا حصل الافادة كما ... **ويمكن ان يقال** ان عبارة المحولة على المعنى الاول ... بالقرينة ... ان المسميات غير مشاهدة وكانه قال لا يفيد لاستواء نسبة الوضع الى المسميات والمسميات غير مشاهدة ... القرينة **ويكون** الفرق بينه وبين المشترك بان ... تعدد الوضع والقرينة هاهنا للافادة ... للتعيين ...

تقسيم

وهو عبارة عن ضم القيود المتخالفة الى المعطوف ... الى الجنس في العرفيات ليتحصل نوع

Copyright © King Saud University